

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19039 - ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي فيحسن الصلاة إلا غفر الله له ما بها ما كان بينها وبين الصلاة التي كانت قبلها من ذنوبه .
(حم ع طب ص عن أبي أمامة)